

Distr.: General
30 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/576)]

١٢٨/٥٦ - الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، وإذ تضع

في اعتبارها القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في

صحة المرأة والطفلة^(١) والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم

المتحدة، وإذ تؤكد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما المادتين ٥ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة^(٣)، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل^(٤)، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة (أ) من المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٦) والفقرة ٥ من المادة ٥ من إعلان

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٧)،

(١) E/CN.4/Sub.2/2001/27.

(٢) Add.1 و E/CN.4/2001/73 و 2.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) انظر القرار ٥٥/٣٦.

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات والوارد في النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠)، والدورات الاستثنائية الحادية والعشرون^(١١)، والثالثة والعشرون^(١٢)، والسادسة والعشرون^(١٣) للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ بشأن ختان الإناث، التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة^(١٤)، وكذلك إلى الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(١٥)، والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة والصحة، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين^(١٦)، وإذ تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) المتعلق بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين^(١٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تشكل تهديدا خطيرا على صحة المرأة والبنات، وقد تفضي إلى عواقب مهلكة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد أن تلك الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة تعد شكلا واضحا من أشكال العنف ضد المرأة والبنات وانتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الخاصة بهما،

وإذ تشدد على أن القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة سوف يساهم في خفض حالة ضعف المرأة والبنات أمام فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأشكال العدوى الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي،

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) القرار د - ٢/٢١، المرفق.

(١٢) القرار د - ٢/٢٣، المرفق، و القرار د - ٣/٢٣، المرفق.

(١٣) القرار د - ٢/٢٦، المرفق.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨، والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٣٨.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

وإذ تؤكد على أن القضاء على تلك الممارسات يقتضي من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية، زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في المواقف المجتمعية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تم من عمل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لإعداد مشروع بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب^(١٨) عن حقوق المرأة في أفريقيا،

وإذ ترحب بالدعوة إلى القضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة التي تمس بحقوق المرأة والبنات وصحتهما، التي وجهها منتدى عموم أفريقيا المعني بمستقبل الطفل، الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١^(١٩)،

١ - ترحب بما يلي:

- (أ) تقرير الأمين العام^(٢٠) الذي يقدم أمثلة مشجعة على التطورات الوطنية والدولية؛
- (ب) الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من أجل التصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، وتشجيعها على مواصلة تنسيق جهودها؛
- (ج) الأعمال التي اضطلعت بها السفارة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإثني، ومساهمتها المتواصلة في الحملة الرامية إلى القضاء على تلك الممارسة؛
- (د) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة التي تحدثها تلك الممارسات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإثني؛
- (هـ) اعتزام دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل النظر في القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة؛

٢ - تؤكد ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك ضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي النشطة في هذا الميدان؛

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٩) انظر A/S-27/4، المرفق، الفقرة ٣٢ (ز).

(٢٠) A/56/316.

٣ - هُيب بجمع الدول:

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، أو أن تنضم إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وأن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) أو في الانضمام إليه، وأن تحترم و تنفذ على نحو تام التزاماتها بموجب أي معاهدة من هذه المعاهدات تكون طرفا فيها؛

(ب) أن تنفذ الالتزامات الدولية المقدمة خلال مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة للجمعية العامة ذات الصلة، التي عقدت منذ عام ١٩٩٠ وعمليات المتابعة الخاصة بها؛

(ج) أن تجمع وتنشر بيانات أساسية عن حالات الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(د) أن تضع وتعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وخططا وبرامج وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تحاكم مرتكبي تلك الممارسات؛

(هـ) أن تنشئ آلية وطنية فعلية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات ذات الصلة، وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(و) أن تنشئ أو تعزز خدمات الدعم لتلبية احتياجات الضحايا بوسائل عدة منها استحداث خدمات صحية شاملة تكون في متناول الجميع في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات فيما يتعلق بالآثار الصحية الضارة التي تحدثها تلك الممارسات؛

(ز) أن تتناول بشكل خاص عند تدريب الأفراد العاملين في مجال الصحة وغيرهم من الأفراد ذوي الصلة بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، وأن تتناول أيضا زيادة ضعف المرأة والبنات أمام فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من أشكال العدوى الأخرى التي تنقل بالاتصال الجنسي نتيجة تلك الممارسات؛

(ح) أن تتخذ كل التدابير الضرورية لتمكين للمرأة وترسيخ استقلاليتها الاقتصادية، وأن تحمي وتشجع التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض إتاحة الفرصة للمرأة والبنات كي تحمي نفسيهما على نحو أفضل إزاء أمور منها الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحتهم؛

(ط) أن تكثف الجهود لزيادة وعي الرأي العام الدولي والوطني وتعبئته فيما يتعلق بالآثار الضارة التي تحدثها الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، من خلال أمور منها إشراك قادة الرأي العام، والتربويين، والقادة الدينيين، وشيوخ القبائل، والقادة التقليديين، والممارسين في المجال الطبي، والمدرسين، والمنظمات العاملة في محالي

(٢١) القرار ٤/٥٤، المرفق.

الصحة وتنظيم الأسرة، و العاملين في مجال العمل الاجتماعي، و مؤسسات رعاية الأطفال، و المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، و العاملين في مجال الفنون، و وسائل الإعلام، و ذلك في حملات لزيادة الوعي بغرض القضاء على هذه الممارسات قضاء تاماً؛

(ي) أن تتناول في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات؛

(ك) أن تعزز فهم الرجل لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق بتشجيع القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ل) أن تواصل اتخاذ تدابير محددة لزيادة قدرة المجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية للمهاجرين واللاجئين، التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، لإشراكهم في أنشطة تستهدف منع تلك الممارسات والقضاء عليها؛

(م) أن تستكشف، عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ولا سيما حيث تكون هذه الممارسات جزءاً من الشعائر أو المراسم الاجتماعية، وكذلك من خلال توفير التدريب البديل والفرص التعليمية أمام ممارسي الطب التقليدي؛

(ن) أن تتعاون عن كثب مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، وبخاصة من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية والنظر بجدية في دعوتها لزيارة بلدانها؛

(س) أن تتعاون عن كثب مع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات المجتمعية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات النسائية، في جهد مشترك يرمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات؛

(ع) أن تضمن تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولقضاة مرتكبي تلك الممارسات؛

٤ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع هذا القرار، وتشجع تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) لجنة وضع المرأة إلى تناول هذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون “حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنات على الوجه المحدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة”؛

(ج) الحكومات والمنظمات والأفراد ذوي القدرة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي يدعم الأعمال التي تضطلع

بها السفارة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يواصل إتاحة تقريره للاجتماعات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على

التطورات الوطنية والدولية التي طرأت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أمثلة على أفضل الممارسات الوطنية والتعاون الدولي.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١